

مادة ٧ - يكون للجهاز رئيس، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ومدير عام ويلحق به عدد كاف من العاملين وفقاً للتنظيم الإداري الذي يصدر به قرار من وزير الدولة للأمانة الحكم المحلي والمنظفات الشعبية.

مادة ٨ - تدرج الاعتمادات الازمة لهذا الجهاز في فرع خاص ضمن موازنة الأمانة العامة الحكم المحلي.

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأول سنة ١٣٩٢ (١٢ يونيو سنة ١٩٧٣)

أئم السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢؛

قرر :

مادة ١ - رد الجنسية المصرية إلى كل من :

- (١) السيد / صلاح الدين محمد على جاهين .
- (٢) السيد / جمال الياس نجار .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأول سنة ١٣٩٣ (١٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أئم السادات

مادة ٢ - ينشأ جهاز يسمى جهاز بناء وتنمية القرية المصرية يتبع وزير الدولة للأمانة الحكم المحلي والمنظفات الشعبية.

مادة ٣ - يتول الجهاز العمل على تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرها اللجنة الوزارية للحكم المحلي فيما يتعلق ببناء وتنمية القرية المصرية بتنسق مع الوزارات ووحدات الحكم المحلي والجهات المعنية بما يتحقق التكامل لمشروع ، وله في سبيل ذلك :

(أ) اقتراح الخطة العامة لمشروع وعرضها على وزير الدولة للأمانة الحكم المحلي والمنظفات الشعبية لاعتمادها من اللجنة الوزارية الحكم المحلي .

(ب) العمل على تنفيذ الخطة طبقاً للبرنامج الزمني الذي أقرته اللجنة الوزارية الحكم المحلي .

(ج) متابعة خطوات تنفيذ المشروع وتقديم تقارير دورية لوزير الدولة للأمانة الحكم المحلي والمنظفات الشعبية لاعتمادها من اللجنة الوزارية بتأشير العقبات التي تتعرض لتنفيذ المشروع ..

(د) تحديد الإمكانيات المتوفرة لدى وحدات الحكم المحلي وتحديد متطلبات دعمها سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخبرات الفنية .

(هـ) إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالمشروع من السوسيولوجية والاقتصادية والمعمارية والفنية مع الجهات المعنية والخبراء المختصين .

(و) إعداد وتنفيذ البرامج الإعلامية والتدريبية وغيرها من البرامج الازمة لتنفيذ خطة إعادة بناء القرية .

مادة ٤ - للجهاز في سبيل أدائه مهمته أن ينشيء بحثاً دائمة أو مؤقتة من بين العاملين فيه وغيرهم من ذوى الخبرة ويصدر بتشكيلها وتحديد مهمتها قرار من وزير الدولة للأمانة الحكم المحلي والمنظفات الشعبية.

مادة ٥ - للجهاز الاتصال بجميع أجهزة الدولة ووحدات القطاع العام ووحدات الحكم المحلي للحصول على البيانات والإحصائيات والتقارير المتوفرة لديها ، وعمل هذه الجهات معاً مع الجهاز في القيام بالدراسات والبحوث الازمة لمساعدته.

مادة ٦ - على أجهزة الدولة ووحدات القطاع العام والحكم المحلي كل في مجال اختصاصه تنفيذ السياسة والخطة العامة التي تضعها اللجنة الوزارية الحكم المحلي ويفرها مجلس الوزراء وذلك فيما يخص بناء وتنمية القرية وترسل هذه الجهات تقارير دورية عن نشاطها في هذا الموضوع لعرضها على اللجنة الوزارية الحكم المحلي .